

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الأول : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع .

قلت : أخرجه الجماعة - إلا النسائي - عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع وفي لفظ : لما فتحت خيبر سأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نقركم فيها على ذلك ما شئنا واقتص الحديث ذكره البخاري في مواضع من " كتابه " ( 1 ) ومسلم وأبو داود في " البيوع " والترمذي وابن ماجه في " الأحكام " وفي لفظ ( 2 ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمر فقال عليه السلام : نقركم بها على ذلك ما شئنا ففروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء انتهى . وأخرج البخاري في " كتاب الشروط " ( 3 ) عن أبي هريرة قال : قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم : اقسم بيننا وبين إخواننا النخل قال : لا قال فتكفوننا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا : سمعنا وأطعنا انتهى .

( 1 ) عند البخاري في " الإجازات - باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما " ص 305 - ج 1 ، وفي " المزارعة - باب المزارعة بالشرط - وباب المزارعة مع اليهود ص 313 - ج 1 ، وباب إذا قال رب الأرض : أفرك ما أفرك ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما " ص 314 وص 315 - ج 1 ، وفي " الشركة - باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة " ص 340 ، وفي " الشروط - باب الشروط في المعاملة " ص 376 - ج 1 ، وفي " الجهاد - باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفه قلوبهم " ص 144 - ج 1 ، وفي " المغازي - باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر " ص 609 - ج 2 ، وعند " مسلم - في البيوع - في المساقاة والمزارعة " ص 14 - ج 2 ، ولفظه : قال : لما فتحت خيبر سألت اليهود الحديث .

( 2 ) هذا اللفظ عند مسلم في " المزارعة " ص 15 - ج 2 ، وعند البخاري فيه : ص 315 - ج 1 .

( 3 ) " باب الشروط في المعاملة " ص 376 - ج 1 ، قلت : وعنده في - الحرث والمزارعة - أيضا " باب إذا قال : اكفني مؤنة النخل " ص 312 - ج 1 ، وفي " المناقب - باب إزاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار " ص 534 - ج 1 ، وقوله : قال :

فتكفوننا ليس في " الشروط - والمزارعة " بل هو في " المناقب "